



AfCHPR

African Court on Human
and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania

Website: www.african-court.org

Telephone: +255-272-510-510

ملخص حكم

محمد البوسيفي

ضد

جمهورية النيجر

القضية رقم 2022/003

الحكم

الحكم القضائي والقبول

24 سبتمبر 2026

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 24 سبتمبر 2026، أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("المحكمة") قراراً في قضية محمد البوسيفي ضد جمهورية النيجر.

في 15 يونيو 2022، قدم محمد البوسيفي (المشار إليه فيما يلي بـ "المدعي") عريضة إلى المحكمة ضد جمهورية مالي (المشار إليها فيما يلي بـ "الدولة المدعى عليها"). وادعى انتهاك حقه في الملكية، المحمي بموجب المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

طلب المدعي من المحكمة: إعلان أن لها الاختصاص؛ إعلان قبول العريضة؛ أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الملكية؛ وأنه لم يكن طرفاً في إجراءات المصالحة التي تمت بتاريخ 27 فبراير 2013؛ إعلان أن سجل التسوية القضائية رقم 2013/009 بتاريخ 27 فبراير 2013 غير ملزم



له؛ أن تقضي بأن السجل المذكور لم يشكل سند نقل ملكية بخصوص ملكية قطعة الأرض رقم TF 17625 وفقاً للقانون؛ إلغاء تقسيم 35 هكتاراً الذي تم بموجب السجل الصادر في 1 مارس 2013 بخصوص القطعة رقم TF 17625، مع جميع القوانين اللاحقة، بحجة أنها تنتهك القانون؛ وتقضي بأن قطعة الأرض التي تبلغ مساحتها 55 هكتاراً الواقعة في نيامي على طريق دوسو، والمشمولة برقم العنوان تظل تحت ملكيته؛ و أن تأمر مسجل الأراضي بإعادة تسجيل قطعة الأرض رقم TF 17625 تحت اسمه؛ ومنحه مبلغاً قدره مئتي مليون فرنك إفريقي (CFAF 200,000,000) كتعويضات عن كل الضرر الذي تعرض له.

من جانبها، طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تجد أنه ليس لديها الاختصاص في هذه القضية وأن تعلن أن العريضة غير مقبولة.

فيما يتعلق بالاختصاص، لم يطرح اعتراض على اختصاص المحكمة. ومع ذلك، نظرت المحكمة في جميع المتطلبات المتعلقة بكل جانب من جوانب اختصاصها و التأكد من استيفائها. وفي هذا الصدد، نظرت في اختصاصها الموضوعي والشخصي والزمني والإقليمي، ووجدت أن جميع المتطلبات قد استوفيت. لذا أعلنت المحكمة أن لها الاختصاص لنظر العريضة.

فيما يتعلق بالمقبولية، قدمت الدولة المدعية دعواً استناداً إلى فشل المدعي في استنفاد سبل التقاضي المحلي. و جادلت بأن المدعي لم يرفع أي إجراءات بشأن مطالبته بملكية العقار المشمول بالرقم TF 17625، والذي ادعى أنه أخذ منه بشكل غير قانوني.

أما المدعي، فقد طلب رفض هذا الدفع. وجادل بأن اللجوء إلي أس سبيل تقاضي لا يمكن السعي إليه إلا بقدر ما يكون سبيل التقاضي متاح وفعال. وفي هذا الصدد، أوضح أنه من غير الممكن استنفاد سبل التقاضي المحلي بسبب الثورة الليبية. وأضاف أنه في 17 فبراير 2016، رفع دعاوى ضد مكتب الاستثمار الشعبي الليبي، و السيد الكابوس، وشركة EAPAD، وانضمت الدولة المدعى عليها كطرف أمام محكمة الدرجة العليا الأولى في نيامي، التي نظرت في الدعوى كمحكمة ذات اختصاص حصري.

وبالإضافة إلى ذلك، قدم المدعي الحكم الصادر في 13 يونيو 2012، الذي قضت بموجبه المحكمة العليا للدرجة الأولى في نيامي برفض دعواه الرامية إلى إثبات المسؤولية الناشئة عن تجميد الأموال المخصصة لشركة SARL Aigle de l'Afrique من قبل البنك العربي الليبي الخارجي بموجب اتفاقية الائتمان الصادرة بتاريخ 27 يناير 2003، بالإضافة إلى رفض مطالبته بالإفراج عن مبلغ 1,749,667,500 فرنك إفريقي.



عند البت في الدفع، نظرت المحكمة في شرط استفاد سبل التقاضي المحلي في ضوء الصعوبات المرتبطة بالسعي للحصول على سبل التقاضي المحلي أثناء الثورة الليبية، و الحكم الصادر في 13 يونيو 2012 عن محكمة نيامي العليا للدرجة الأولى بصفتها محكمة ذات اختصاص حصري، و محضر المصالحة القضائية بتاريخ 27 فبراير 2013، الذي كان له قوة حكم تلك المحكمة، و أمر الاستدعاء الصادر في 17 فبراير 2016.

وجدت المحكمة أن المدعي أخفق في إثبات أنه رفع دعاوى أمام محاكم الدولة المدعى عليها بشأن الملكية العقارية، كونها دعوى مدنية تقع ضمن اختصاص المحكمة العليا للدرجة الأولى، وفقا لمعنى المادتين 64 و 73 من القانون الأساسي رقم 2004-50 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2004 بشأن تنظيم واختصاص المحاكم في جمهورية النيجر، والمادة 43 من قانون الإجراءات المدنية في الدولة المدعى عليها.

ذلك، أيدت المحكمة الدفع بفشل المدعي في استفاد سبل التقاضي المحلي.

وبعد أن وجدت المحكمة أن العريضة لم تستوف الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، و التنكير بأن متطلبات المقبولية تراكمية، رأت المحكمة أنه لا حاجة لفحص الامتثال لمتطلبات المقبولية الأخرى. وبناء عليه، قررت المحكمة أن العريضة غير مقبولة.

أمرت المحكمة بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

لمزيد من المعلومات بشأن هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، يرجى

زيارة موقع المحكمة: [African Court case details – Case No. 003/2022](http://www.african-court.org/cases/003/2022).

لمزيد من الاستفسارات، يرجى التواصل مع رئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:

registrar@african-court.org.

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص النظر في جميع القضايا والنزاعات المقدمة أمامها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان تصادق عليه الدول المعنية.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني: www.african-court.org.